

المصاحبتين للإرساليات الحيوانية والأغلاف والأدوية البيطرية
واللقاحات من قبل سفارات وقنصليات دولة الكويت في الدول
العربية المنضمة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

(مادة ثالثة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد متصوص عليها في أي
قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو
النواتج أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن
شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500 دينار
كويتي) ولا تزيد على (1000 دينار كويتي) أو بإحدى هاتين
العقوبتين .

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وقانون (نظام)
الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المرفق .

(مادة خامسة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 4 ربيع الآخر 1434 هـ
الموافق 14 فبراير 2013 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (2) لسنة 2013

بإصدار قانون (نظام) الحجر البيطري

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قانون رقم 2 لسنة 2013

بإصدار قانون (نظام) الحجر البيطري
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960
والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر
بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1981 بالموافقة على النظام
الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية
الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،

- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية المتخذ في دورته الحادية والعشرين (البحرين) ديسمبر

(2000) باعتماد قانون (نظام) الحجر البيطري في دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،

- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية المتخذ في دورته الثامنة والعشرين (الدوحة) ديسمبر

(2007) بوقف العمل بتصديق الشهادات الصحية البيطرية
واللقاحات من قبل سفارات وقنصليات دولة الكويت في الدول

العربية المنضمة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الأمي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

ووفق على قانون (نظام) الحجر البيطري في دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرفقة .

(مادة ثانياً)

يستثناء من قانون (نظام) الحجر البيطري (المرفق) بوقف
العمل بالأحكام المتعلقة بتصديق الشهادة البيطرية وشهادة المنشأ

نظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

المادة (١) التعريف والمصطلحات :

- الوزير :** وزير الزراعة أو الوزير المختص .
- الوزارة :** وزارة الزراعة أو أي جهة تقع المحاجر البيطرية تحت سلطتها .
- الحيوان :** يقصد به كل الحيوانات بما فيها الأسماك والطيور سواء كانت للأكل أو التربية أو الاستعمال أو الزينة أو غير ذلك .
- حيوانات الذبح :** الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والأكل أو التي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن يتم ذبحها .
- حيوانات التربيـة :** الحيوانات التي تستورد لغرض أغراض الذبح كالتسمين والإكثار - إنتاج الحليب والتهجين وغير ذلك .
- الفصيلة الخيلية :** هي الخيول والبغال وحمير الوحش وحيول البرني .
- حيوانات الزينة :** الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطط والكلاب والبيغاء والظاوير وأسماك الزينة المنزلية .
- المنتجات الحيوانية :** اللحوم الطازجة والمجمدة والمبردة والمجمدة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والالبان الطازجة والمجمدة والمركزة ومنتجاتها والبيض سواء كان للاستهلاك أو التصريح أو الأغراض العلمية والحيوانات المنوية والاجنة والجيلاتين الحيواني .
- مخلفات حيوانية :** وتشمل السبله والدم الطازج والمخلف والضرورن والخواخر والشعر والصفوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماط الحيواني والعظام والامعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماط .
- الأحلاف الحيوانية :** المواد الغذائية المصنعة أو غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والذواجن والأسماك ومنتجاتها ومخلفاتها وتستخدم للاستهلاك الحيوان .
- المستحضرات البيولوجية الحيوانية :** اللقاحات والامصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المضعفة والمقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها .
- الأدوات الحيوانية :** وتشمل السروج والاطقم وأدوات العلك والاعطية والفرشة وجميع الأدوات المراقبة للحيوان .
- الطبيب المشرف :** هو الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المشرفة والمسؤولة عن الحجر البيطري .
- الجهة البيطرية المختصة :** الإدارة البيطرية المسؤولة عن الحجر

ادخال الحيوانات التي تأتي ماشية الى البلاد سواء كان ذلك لغرض الذبح أو الرعي أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها .

المادة (5) :

يجب ان تصحب الارشاليات الحيوانية الواردة من خارج الدول الأعضاء من الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها والأعلاف الحيوانية بغرض الاستهلاك أو التصنيع لو غير ذلك بالمستندات التالية :

أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول وتوضح العلامات المميزة ومنشأها وانه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الأمراض الوبائية والمعدية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة وان تكون الشهادة موقعة ومختومة بالخاتم الرسمي ومعتملة .

ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المستول عن وسيلة النقل بشأن وجود نفوق بين الحيوانات المشوردة أثناء السفر وبأنها لم تخلط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقديم المستندات المذكورة في دأ ب من هذه المادة وغيرها من المستندات الى مندوب الحجر البيطري فور وصول الارشالية وقبل تفريقها .

ج - شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة أن وجدت أو أي من سفارات الدول الأعضاء .

د - بالنسبة للحوم الواردة من خارج الدول الإسلامية يرفق بها شهادة معتمدة تبين أن الذبح تم على الطريقة الإسلامية كما توضح تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية .

هـ - شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشبه بوجود تسرب إشعاعي فيه - تكون سارية المفعول ومعتمدة .

ويحق للجهة البيطرية المختصة ان تصدر وتتلّف أي ارسالية يظهر عند فحصها ان بها أي تغيرات يخشى أن تسبب ضرراً لصحة الاسان .

المادة (6) :

يمنع دخول أي حيوان الى الدولة من أي دولة خارج الدول الأعضاء يوجد فيه أحد الأمراض الوبائية أو دخول أي حيوان تعرض أثناء مروره للاختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه أحد الأمراض الوبائية .

المادة (7) :

يمنع دخول أي حيوان الى الدولة من خارج الدول الأعضاء إذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله أحد موانئ البلاد أو مطاراته أو أي نقطة على الحدود بأنه مصاب بأحد الأمراض الوبائية . يكلف المستورد بإعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة الى الجهة

البيطرية .

الحجر : كل مبنى أو حظيرة تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص لتتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص لحجر الحيوانات ومنتجاتها .

المرض الوبائي : هو أي من الأمراض الوبائية والمعدية المصنفة في القائمتين (أ ب) حسب تصنيف المكتب الدولي للأوبئة (OIE) وما يطرأ عليهما من تعديلات .

الارشالية الحيوانية والمعابرة : كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها أو يعبر اراضيها من الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو مخلفاتها يسري عليها أحكام هذا النظام .

الشهادة المعتمدة (الموثقة) : يقصد بها الشهادة الصادرة من أي جهة حكومية وأنا كانت من دولة خارج دول المجلس فيتم توثيقها من سفارة الدولة أو أي من سفارات الدول الاعضاء أو ممثلها أو من ينوب عنها .

الدولة : تعني أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الدول الاعضاء : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة (2) :

يخضع استيراد وتصدير جميع انواع الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها وأعلافها من المكونات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية ومهماتها من وإلى الدول الأعضاء لأحكام هذا النظام ويحق للموزير المختص تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات حسبما هو معتمد في الدولة التي يوجد بها محاجر بيطرية ويحق للموزير المختص اضافة منافذ أخرى وفقاً للمصلحة العامة .

المادة (3) :

على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من وإلى الدول الأعضاء أن يتقدم بطلب الى الوزنة المعنية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

المادة (4) :

أ - تجز في المحاجر البيطرية الارشاليات الحيوانية ومنتجاتها ومستخرجاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية من اجل مراقبتها واجراء الاختبارات اللازمة عليها قبل دخولها .

ب - يمنع إدخال الارشاليات الحيوانية والأعلاف الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمهمات إلى الدول الأعضاء من خارجها إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية . وللجهة البيطرية المختصة ان تصرح عند اللزوم بادخال الحيوانات المشوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها في المحاجر البيطرية للمدة التي تحددها . ويمنع

التصرف وفقاً لتقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

المادة (14) :

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات أخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الأحكام الواردة في هذا النظام .

المادة (15) :

يخضع استيراد أو تصدير الفصيلة الخيلية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والاشتراطات المعمول بها دولياً .

المادة (16) :

يسمح بإدخال أي من المنتجات الحيوانية التالية إلى الدول الأعضاء :
أ- السائل النوي الذي يستعمل في التلقيح الاصطناعي والابنة .
ب- بيض الدواجن للتفريخ .

إذا كانت مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية معتمدة تثبت أنها منتجة من حيوانات خالية من الأمراض أو من أية عيوب وراثية على أن يتم أخذ عينات لإجراء الاختبارات اللازمة .

المادة (17) :

إذا تبين بعد إجراء الاختبارات اللازمة أن أي مما ذكر في المادة (16) مصاب بأي مرض وبائي فيكلف المستورد بإعادة تصديرها أو إتلافها على نفقة الخائصة .

المادة (18) :

للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان داخل الدولة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضاً من الأمراض الوبائية وينطبق عليه نظام الحجر الداخلي ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فاتها نظهر وتعقم إذا كان ذلك ممكناً والالتكف .

المادة (19) :

للدولة المستوردة من أي من الدول الأعضاء في حالة وجود مرض معين بالدولة المصدرة أن تقوم بتطبيق هذا النظام على الحيوانات المصدرة إليها من تلك الدولة .

المادة (20) :

يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشرف والمختص بإصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعاً للأنظمة المشبعة في الدول الأعضاء ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية (ملحق 1) يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها ووجهة التصدير وتاريخه ، ويحق للجهة البيطرية المختصة أن تقوم بأي إجراء تراه ضرورياً من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

التي وصلت منها على نفقته الخاصة ، وفي حالة وجود حيوانات نافقة بمرض معدٍ فيجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية الثابتة .

وعلى الدولة المعنية أن تقوم باخطار الامانة العامة مجلس التعاون بالإرساليات المفوضة فوراً بإبلاغها بنية الدول الأعضاء .

المادة (8) :

الحيوانات التي يشتبه في إصابتها بمرض وبائي أو معدٍ فيحتفظ بها بالمحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في إصابتها به ، لإجراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض ، ومن ثم تعامل وفقاً للشروط الصحية التي يقررها الطبيب البيطري .

المادة (9) :

حيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستندات المستوفية لكل الشروط المطلوبة في المادة (5) من هذا النظام ولا يشتبه بها مرضاً وبائياً أو معدياً :

- يسمح لمالكها بتقلها إلى المسلخ أو مكان التربية على أن يخضع الطبيب المشرف بقرب مركز بيطري لمكان حجزها بوصول تلك الحيوانات ليقيم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

المادة (10) :

بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الأمراض ، فيتم تطعيمها وتحصينها ثم ادخالها المحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدى .

المادة (11) :

يحق للسُلطات المختصة منع أي وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى الدولة إذا تبين لها ، بناء على تقرير من الجهة البيطرية المختصة ، أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الأمراض المعدية وأنه لم يجز تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان .

المادة (12) :

إذا وصلت إلى الدولة أي وسيلة نقل وظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضرراً على الإنسان أو الحيوان فيمكن للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقررها ، كما يحق لها أن تأمر بوضع الحمولة بالمحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لهذا النظام .

المادة (13) :

على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بتقلها على نفقته الخاصة إلى موقع المحجر البيطري الذي تحدده الوزارة وعليه توفير العلف والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالمحجر وفقاً لإرشادات الطبيب المشرف وإذا تعذر ذلك فإنه يحق للجهة البيطرية المختصة

10 - ميناء التصدير :

11 - منشأ الحيوان :

12 - العلامات الفارقة :

13 - التحصينات :

14 - ملاحظات :

انا الموقع ادناه الدكتور _____ الطبيب البيطري التابع
لـ _____ بوزارة _____ اشهد بأنني قمت بمعاينة
الحيوانات المذكورة اعلاه ولم اشهد عليها أية علامات مرضية ،
وكانت بحالة جيدة وصالحة للتصدير .

الاسم
التوقيع

الختم الرسمي
التاريخ

مدير _____

ملحوظة : هذه الشهادة صالحة لمدة أسبوع من تاريخ
الاصدار ما لم يذكر غير ذلك .

شعار المجلس

شعار الدولة

اسم البلد
وزارة
إدارة -

(ملحق 2) بيطري

شهادة تطعيم بيطرية

رقم () :

1 - محل اصنار الشهادة :

2 - اليوم الشهر السنة

3 - اسم المالك :

4 - عنوان المالك :

5 - نوع و جنس الحيوان :

6 - عدد الحيوانات : بالأرقام () بالحروف () ذكور

بالأرقام () بالحروف () اناث

7 - العلامات الفارقة :

8 - نوع التطعيم أو التحصين المعطى :

9 - ملاحظات :

انا الموقع ادناه الدكتور _____ الطبيب البيطري التابع
لـ _____ بوزارة _____ أشهد بأنني قمت بتطعيم
والاشراف على تطعيم الحيوانات المشار إليها اعلاه وقد
اعطيت المالك هذه الشهادة بناء عليه .

الاسم
التوقيع

الختم الرسمي
التاريخ

المادة (21) :

تخضع جميع الارساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها
التي تمر في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت)
للتفتيش من قبل الجهة البيطرية المختصة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة (22) :

يجب أن تصحب ارسالية الاعلاف الحيوانية شهادة صحية
بيطرية صادرة من الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع
الامراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد
المرمة مثل الدم المسفوح ولحم الخنزير .

المادة (23) :

يترك لكل دولة حق تحديد العقوبات التي تطبق على من
يخالف احكام هذا النظام أو أي من لوائح التنفيذية .

المادة (24) :

تقوم الدول الأعضاء بوضع اللوائح التنفيذية لهذا النظام ،
على أن تزود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
بهذه اللوائح .

المادة (25) :

للووزير بكل دولة تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة (26) :

يعمل بهذا النظام بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من
المجلس الأعلى .

للاطلاع

شعار المجلس
اسم البلد
وزارة
إدارة -

شعار الدولة

(ملحق 1) بيطري

شهادة صحية بيطرية

VETERINARY HEALTH CERTIFICATE

رقم الشهادة :

1 - محل اصنار الشهادة :

2 - اليوم الشهر السنة

3 - اسم المصدر :

4 - عنوان المصدر :

5 - اسم المصدر اليه :

6 - عنوان المصدر اليه :

7 - نوع و جنس الحيوان :

8 - عدد الحيوانات : بالأرقام () بالحروف () ذكور

بالأرقام () بالحروف () اناث

9 - وسيلة النقل :